الاولى المعتكف اذ الكلام فيه فان لم يعتقده قربة لم يكره لحديث من صمت نجا ويجب
الصمت عن شر لحديث رحم الله من تكلم فغنم او سكت فسلم قوله وحرم الوطء لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تبيين لو خرج للحاجة الانسانية حرم
عليه الوطء لانه معتكف والاحرمة الوطء في المسجد لا عقبه وعليه فالجار متعلق
باسم الفاعل لا بالفعل نهر قوله ودواعيه كذا اعم من الحج والاستبرا والظهار
بخلاف الصوم والحيض والفرق ان تحريم الوطء في الاعتكاف مقصود بنفسه
فتعدى الى الدواعي وفي الصوم ضمني فلم يتعد اليها فتح والحيض يكثر وقوعه
فلو حرمت الدواعي لزم الحرج قوله ويبطله بوطئه قال واذا فسد الا
عتكاف الواجب وجب قضاؤه الا اذا فسد بالردة خاصة فان كان
اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد فقط ولا يستأنف وان لغير عينه
لزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع انتهى قوله
بوطئه في الفرج فيه تصور فان الدبر كذلك قوله او ناسيا هو الاصح ولم
يقيده الشافعي بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا اعتبارا له بالصوم
برهان وهذا بخلاف ما لو اكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل
ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل
الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات
الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل
والشرب بحر قوله وتقبيله ولمسه بالانزال بخلاف ما لو انزل بادامة نظر او فكر
فلا يفسد به الاعتكاف برهان وكذا لا يبطل بالسباب والجدال والسكر ليلا
ويفسده الردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون نهر قوله ولزمه الليالي
لان ذكر احدهما بلفظ الجمع ينادي الاخر ولو نوى بالايام النهر صحت نيته
بخلاف ما اذا نوى الليالي حيث لا يصح ويلزمه الكل بدايع ولو نذر الليالي

خاصة

[illegible]

خاصة بنذر اعتكافها صحت نيته ولا يلزمه شيء لعدم محليتها للصوم كما في
ولو نذر اعتكاف شهر بغير عينه ونوى الايام دون الليالي او عكسه لا
يصح لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل على الليالي والايام الا ان يقول شهر
بالنهار او الا الليالي ولو قال الا الايام صح ولا يلزمه شيء بحر قوله فان عنده
لا تدخل الى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسط ضرورة الاتصال ووجه الظاهر
ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا ظاهرا قوله ويتابع فيه اي
وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها
قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم
فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع هداية قوله فما بعده من الليل لان
كل ليلة تابعة لليوم الاتي الا ليلة عرفة فانها تابعة ليوم عرفة محيط وفي الصحيحة
الى لو الحجة اي ليالي ايام الاضحى تبع لنهارها رفقا للناس كتاب الحج قوله
وشرعيته منها كالحج التحقيق ان الحج عبادة بدنية محضة والمال شرط وجوبه
فهو وفيه نظر لانه تجري فيه النيابة ولو كان بدنيا محضا لما جرت فيه قوله
القصد قيده في الفتح بكونه الى معظم لا مطلقا واستشهد بالبيت المذكور
واشهد من عوف قبل الم تعلمي يا ام اسعد انما تخاطاني ريب الزمان لاكبرا
وي طيني بمعنى اخطاني وعوف قبيلة والحلول الجماعات وقيل هو جمع حال
بالتشديد كنازل ونزول والسب بكسر المهملة العمامة والزبرقان بكسر
الزاي والراء بينهما موحدة القمر لقب به حصين بن بدر التميمي لجماله والمزعفر
المصبوغ بالزعفران صفة السب وكان الرؤساء منهم يصبغون عمائمهم صفرا
والنهر وذكر صاحب هو ولا بد لصحة الاول من حج هول قوله فرض لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت والمراد المؤمنون بقرينة ومن كفر

تخاسالج

غنز